

# الخلافة وأحكامها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

الباحثة: أمال مرسي. جامعة الجزائر ١

## مقدمة

الاختلاف سُنّة كونية بمشيئة الله تعالى، ذلك أنّه جعل النّاس أصنافاً مختلفين من حيث الجنس واللّون والدين والعادات والتقاليد وغيرها؛ فمنهم الذّكر والأنثى والمسلم والمشرك، والعالم والجاهل، والرئيس والمرؤوس.

لذلك أوجب الله تعالى على كُلّ منهم تحمل مسؤوليّته في مجتمعه، من ذلك الخليفة أو ما يسمّى بـرئيس الدولة المكلّف بالقيام بـتَدبِير شؤون النّاس والعدل بينهم، والنّاس بدورهم عليهم بطاعته والنّصح له، وبذلك يمكن للرّاعي ورعايّته تحقيق الخلافة التي خلقهم الله لأجلها بعبادته وإعمار الأرض، حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال كذلك: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَقِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الذاريات: الآية: ٥٦.

(٢) سورة يونس: الآية: ١٤.

انطلاقاً من ذلك، تظهر أهمية توقيع منصب الخلافة أو الرئاسة، ولطالما كانت هذه الأخيرة محل بحث واهتمام مختلف العلماء والمفكرين قديماً وحديثاً، منهم الإمام محمد الطاهر بن عاشور<sup>(1)</sup>.

لتوضيح آراء هذا الإمام حول الخلافة وما يتعلّق بها من أحكام قمت بكتابتها هذا المقال بعنوان: «الخلافة وأحكامها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»، وجعلته في أربعة مباحث:

(1) هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، يعود الإمام ابن عاشور في نسبه إلى آل عاشور؛ وهي أسرة أندلسية فرت بدينه من قهر واضطهاد الإسبان لها، فلجأت إلى المغرب الأقصى ثم انتقلت بعد ذلك إلى تونس، وقد اشتهرت أسرة آل عاشور عموماً بمكانة علمية مرموقة في المجتمع التونسي.

ولد الإمام محمد الطاهر بن عاشور بمدينة المرسى في بيت جده لأمه الشيخ محمد العزيز بوعتور، وذلك في شهر جمادي الأولى سنة 1296 هـ، الموافق لـ سبتمبر 1879 م، حفظ القرآن الكريم وبعض المدون العلمية، ثم التحق بجامع الزيتونة وواصل تعليمه. من شيوخه: جده الوزير محمد العزيز بوعتور، الشيخ عمر بن الشيخ، الشيخ سالم بو حاجب.

اشغل بالتدريس وتولى أعمالاً إدارية ووظائف شرعية عالية، من ذلك عمله في القيادة العلمية والقضاء، كما عُين شيخاً للجامع الأعظم سنة 1932 م، وعيّن كذلك عميداً للجامعة الزيتונית سنة 1956 م. توفي الإمام محمد الطاهر بن عاشور عن عمر يناهز 97 عاماً، وذلك يوم الأحد 13 رجب 1393 هـ الموافق لـ 12 أوت 1973 م، وقد دفن بمقبرة الزلاج بتونس، من أشهر مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، كتاب مقاصد الشريعة، أليس الصبح بقريب. انظر: محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1/1984 م، 304 / 3، 309، بلقاسم الغالي: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور - حياته وأثاره، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1/1996 م، ص 35 وما بعدها.

المبحث الأول: مفهوم الخلافة ومبروعيتها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلافة.

المطلب الثاني: مبروعية الخلافة.

المطلب الثالث: شروط الخلافة.

المبحث الثاني: طرق تولية الخليفة وواجباته، وأسباب خلعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق تولية الخليفة.

المطلب الثاني: واجبات الخليفة.

المطلب الثالث: أسباب خلع الخليفة.

المبحث الثالث: أهمية الخلافة وعلاقتها بالدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الخلافة.

المطلب الثاني: علاقة الخلافة بالدين.

المبحث الرابع: صفة الحكومة الإسلامية و سياستها عند الإمام ابن عاشور، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: صفة الحكومة الإسلامية.

المطلب الثاني: سياسة الحكومة الإسلامية.

وفيما يأتي تفصيل آراء الإمام ابن عاشور حول الخلافة وأحكامها:

## المبحث الأول

### مفهوم الخلافة ومشروعيتها وشروطها

يتناول هذا المبحث مفهوم الخلافة ومشروعيتها وشروطها، وتفصيل ذلك كالتالي:

#### المطلب الأول: مفهوم الخلافة

سُمِّيَّها الإمام ابن عاشور «الإمامية»، وعرّفها بقوله: «فالخلافة الإسلامية وتسمى الإمامة: هي خلافة شخص للرَّسُول ﷺ في إقامة الشَّرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتّباعه على كافَّة المسلمين».<sup>(1)</sup>

بيَّن الإمام ابن عاشور في التعريف مهمَّة الخليفة وهي إقامة الشَّرع وحفظ الملة، أي أنَّ المقصود من هذا المنصب هو حفظ الدين، ليسهل على النَّاس اتّباعه وتطبيقه على أكمل وجه. كما بيَّن وجوب اتّباع المسلمين للخليفة وطاعته في حدود ما أمر به الشَّرع. كما ذكر الإمام ابن عاشور أنَّ لفظ الخلافة أو الخليفة قرآنِي، وأنَّ الذي اخترع لأبي بكر رض لقب الخليفة هو اللُّغة والقرآن الكريم، ذلك أنه قد أقيمت خلفاً عن رسول الله صل في تدبير شؤون الأمة، وكلَّ من قام مقام غيره في عمله فهو خليفته، قال تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتَنْظِيرٍ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(2)</sup>؛ أي نائب عنه في أداء مهامه، وقد وصف القرآن الكريم من أقامه الله تعالى لتدبير الخلق بوصف «الخليفة»، قال تعالى: ﴿ يَنَّا دُوْذُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْجُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا تَنْبِعِي أَمْهَوَيْ فَيُضْلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة ص / 26]<sup>(3)</sup>.

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصر، دار السلام، ط 2 / 2010 م، ص 195، نقد

علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، مصر، دار السلام، ط 1 / 2014 م، ص 32.

(2) سورة يونس: الآية: 14.

(3) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 60، 61.

### المطلب الثاني: مشروعية الخلافة

قرر الإمام ابن عاشور وجوب تنصيب خليفة على المؤمنين يترأسمهم ويدبر شؤونهم، واستدلّ على ذلك بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والعقل، وتفصيل ذلك كالتالي:

#### أ- من القرآن الكريم

يرى الإمام ابن عاشور أنّ القرآن الكريم قد شرع أحكاماً كثيرة ليست من الأفعال التي يقوم بها الواحد، فتعين أنّ المخاطب بها هم وُلاة الأمور، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَنِيئُوا إِلَيْهِ تَبَغِ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿فَابْتَسُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾<sup>(2)</sup>، وقوله كذلك: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَشْفَهَاءَ أَمْوَالِكُم﴾<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَمُ مِنْكُمْ﴾<sup>(4)(5)</sup>

#### ب- من السنّة النبوية

ذكر الإمام ابن عاشور أنّ النبي ﷺ قد صرّح بإقامة الخليفة بعده، واستدلّ على ذلك بحديثين:

(1) سورة الحجرات: الآية: 9.

(2) سورة النساء: الآية: 35.

(3) سورة النساء: الآية: 5.

(4) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 29.

(5) سورة النساء: الآية: 59.

(6) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 54.

١ - عن جعفر بن مطعم: أنّ امرأة أتت النبيَّ ﷺ فأمرها بأمر فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجده - كأنّها تعني الموت - فقال لها: «إن لم تجديني فاتّي أبا بكر». <sup>(١)</sup>

٢ - عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: في مرضه «ادعِي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمّنْ مُتَمَّنٌ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». <sup>(٢)</sup>

وعليه، فقد يَبْيَنُ النَّبِيُّ ﷺ أولوية أبي بكر في الخلافة من خلال إجابته للمرأة بأن تذهب لأبي بكر في حال غيبته، وهذا يعني أنَّه قد وَكَلَه نيابة عنه، كما صرَّح في الحديث الثاني بأنَّه يخاف بعد موته أن يأتِي شخص ما ويقول بأنَّه أحق بالخلافة، وطلب من عائشة أن تدعوا أباها وأخاهما، ثم أكَّدَ أحقيَّة أبي بكر ﷺ بالخلافة في آخر الحديث، ذلك لأنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ يحبان أبا بكر ﷺ ويقدِّمانه على باقي الصحابة، وذلك في قوله ﷺ: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» <sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن عاشور عن ذلك: «وملاك ذلك أنَّ الأوامر النبوية دلائل على مشروعية الخلافة؛ إذ النبِي لا يأمر بالمنكر ولا يؤيِّد أمراً غير معتبر شرعاً» <sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر بعد النبي ﷺ، حديث رقم: 3659.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، حديث رقم: 2387.

(٣) سبق تحريره في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص ٥٦، ٥٧.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧.

### ج - الإجماع

استدلّ الإمام ابن عاشور على وجوب إقامة خليفة على المسلمين بإجماع الصحابة  
بعد وفاة رسول الله ﷺ، فباعوا أبا بكر ﷺ وأطاعه المسلمون فيسائر الأقطار،  
ولم ينكر بيته أحد، وأن من خرج عن ذلك فقد خرج إماً للارتداد عن الدين، وإماً  
لمنع دفع الزكوة.<sup>(1)(2)</sup>.

قال الإمام ابن عاشور عن ذلك: «أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي ﷺ على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة ولم ينزع في ذلك أحد من الخاصة ولا من العامة إلا الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، من جفاة الأعراب ودعاة الفتنة فالمنازرة مع أمثالهم سدي».<sup>(3)</sup>

### ه - العقل

يرى الإمام ابن عاشور أنه لا تستقيم حياة الناس بدون إقامة خليفة يقوم على شؤونهم ويفصل بينهم في حال النزاع، قال عن ذلك: «حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»<sup>(4)</sup>، كما أنه يرى أن المقصود من الدين صلاح العاجل والأجل، وأنه لا يتم صلاح العاجل إلا بإقامة من يحمل من الناس على الصلاح بالرغبة والرّهبة، وهو الخليفة.<sup>(5)</sup>

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 23.

(2) راجع كذلك، المصدر نفسه، ص 24، 25، 26، 27.

(3) التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر، تونس، طبعة 1984 م، 1 / 399.

(4) المصدر نفسه.

(5) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 45.

### المطلب الثالث: شروط الخلافة

يرى الإمام ابن عاشور أنّ وليّ أمر المسلمين هو كلّ من يكون كفؤاً لولاية الأمور الإسلامية، وأنّه لا يحول دون أحد دون تلك الولاية حائل من طبقة أو نسب، واستدلّ بقوله عليه السلام: «اسمعوا وأطعووا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، لأن رأسه زبيبة»<sup>(1)</sup>، واشترط فيه أربعة شروط تحول بينه وبين اتّباع الموى وما يوازيه من الوقع في الباطل، وهي: التكليف، والحرية، والعدالة، والذكورة، وأما شرط كونه من قريش عند الجمّهور فليئلا يضعف أمام القبائل بغضاضة.<sup>(3)</sup>

كما بين الإمام ابن عاشور أنّ العلماء مختلفون في شرط القرشية، ذلك أنّ الأنساب قد اختلطت عبر الزّمن، ويمكن لأي شخص الإدعاء بأنّه من قريش، ولا يستطيع القوم الجزم بصدقه فيما يقول، لذلك يُكتفى بالشروط المذكورة سابقاً.<sup>(4)</sup>

(1) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب: الأحكام، باب: السّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: 7142.

(2) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 200.

(3) انظر: التحرير والتنوير، 23/245.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 200.

## المبحث الثاني

### طرق تولية الخليفة وواجباته

يتناول هذا المبحث طرق تولية الخليفة وواجباته، وأسباب خلعه، وتفصيل ذلك كالتالي:

#### المطلب الأول: طرق تولية الخليفة

تنعقد الخلافة عند الإمام ابن عاشور بأحد الطرق الآتية:

1 - البيعة من أهل الحلّ والعقد من الأمة، وهم أهل العلم والأمانة في بلاد الإسلام الحاضرون في عاصمة الخلافة وأمراء الأجناد، وقد حصلت أول بيعة في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك بمباهنة المهاجرين والأنصار لأبي بكر الصديق رض بعد مناقشة وحوار بينهم.<sup>(1)</sup>

2 - العهد من قبل الخليفة إلى شخص معين يخلفه بعد وفاته، وهذا ما فعله أبو بكر رض عندما اشتدّ به المرض، فاختار عمر بن الخطاب رض ليكون خليفة على المسلمين بعده.<sup>(2)</sup>

3 - الشّوري؛ وذلك ما قام به عمر بن الخطاب رض عندما طُعن، فقد جعل الأمر شوري بين ستة يختارون أحدهم ليكون خليفة بعد وفاته رض، وهم: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن عوف، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص رض.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 197.

(2) راجع أيضاً: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 21.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 197.

(4) راجع أيضاً: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 21.

و بعد تشاور بينهم حُصرَ الأمر في ثلاثة هم: عثمان وعليٌّ وعبد الرّحمن رضي الله عنه ثم تنازل عبد الرّحمن رضي الله عنه عن الأمر لعليٍّ وعثمان رضي الله عنهما واشترط أن يكون هو من يختار أحدهما ويرضيَان بِحُكْمِهِ، وبعد استشارته لباقي الصحابة وأهل الفضل بايع لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقبل الجميع وبايده أهل الحل والعقد.

اعتبر الإمام ابن عاشور أنَّ طُرُقَ اختيار الخليفة المذكورة سابقاً أصولاً شرعية لا يجوز لل المسلمين تجاوزها، كما رجح الطريقة الأخيرة، وبين أنها أفضل طريقة؛ ذلك أنها تُبعِدُ النَّاسَ عن الوقوع في الفوضى، وهي ملائمة لمختلف العصور.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: واجبات الخليفة

ذكر الإمام ابن عاشور واجبات الخليفة على رعيته وهي: المساواة، الحرية، ضبط الحقوق، العدل، نظام أموال الأمة، الدفاع عن الحوزة، إقامة الحكومة والسياسة، الاعتدال والسماحة، ترقية مدارك الأمة رجالاً ونساءً، صيانة نشئها من النقصان، سياسة الأمم الأخرى، التسامح، الوفاء بالعهد ونشر مزايا الإسلام وحقائقه ورجاء تعميمه في البشر. فيما يأتي تفصيل لبعض هذه الواجبات:

1 - المساواة: يُراد بها ما ينشأ عن معنى الأخوة، وهي تساوي المسلمين في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية، وفي التهيئة والصلاحية لكل فضيلة في الإسلام إذا وُجدت أسبابها وسمحت بها مواهب أصحابها، وكذا في إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت بين أصحابها فيها لا أثر للتفاوت فيه بين الناس، فالمساواة ترجع إلى التمايل في آثار كل ما تماثل المسلمون فيه بأصل الخلقة أو بتحديد الشريعة، مثل ذلك عبادة الناس لله تعالى وحده لا شريك له، فهم يقومون بالواجبات ويتقربون له على حد سواء، ولا يتفاوتون إلا بمقدار تنافسهم في الخير، كما أنهما سواء في الكفاءة والصلاحية للخير وإسداء النفع للأمة.<sup>(2)</sup>

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 197.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 134، 139.

فضلاً عن ذلك، النّاس متساوون في البشرية وحقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر بينهم من الاختلاف في الألوان واللغات ومحاسن الصور والأنساب والأقطار، لذلك فهم سواء في حق الوجود المعتبر عنه بحفظ النفس، وحفظ النسب، وفي وسائل العيش المعتبر عنها بحفظ المأوى والقرار في الأرض، وكذلك في أسباب البقاء على حالة نافعة والعتبر عنه بحفظ المأوى والقرار في الأرض، وكذا في الانساب إلى الجامعة الإسلامية والتشريع المعتبر عنه بحفظ الدين ووسائل ذلك ومكملات حفظه من قواعد التعامل والتّملّك فنشأ الاستواء في الضروري والحاجي.

وعليه، فالنّاس متساوون في إثبات حقوقهم وفي إقامة الشّريعة، وهذا ما يعبر عنه بالعدل، هذا من جهة.<sup>(1)</sup>

من جهة ثانية، قرر الإمام ابن عاشور أن المساواة ليست مطلقة، ولها موانع؛ وهي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة واضحة عند إجراء المساواة.

كما جعل الإمام ابن عاشور لمانع المساواة قاعدة، ذلك لأن اعتبارها يكون بمقدار تحقّقها ودوامها أو غلبة وقوعها، واعتبار هذه المساواة يكون في الغرض الذي يمكن أن تُمنع المساواة فيه وليس مطلقاً. ولمعرفة مقدار ما تمنع مانع المساواة التّساوي فيه، يجب الرجوع فيها إلى المعنى الذي اقتضى المنع وإلى قواعد التشريع؛ مثل ذلك: معرفة عدم مساواة العالم بعلم ما لم ينبع به في آثار ذلك العلم، وترجع إلى المعنى الذي في العلم، وكذلك الأمر بالنسبة لمعرفة عدم مساواة غير المسلم من أهل الذمة للMuslim في بعض الحقوق؛ مثل ولادة المناصب الدينية، فهي ترجع إلى المعنى، وقد اتفق علماء الإسلام على منع ولادة غير المسلمين في كثير من الولايات المسلمين، وختلفوا في بعضها كالحسابية والوزارة.<sup>(2)</sup>

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 141.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 143.

قسم الإمام ابن عاشور العوarus المانعة في المساواة إلى أقسام؛ منها المانع **الجِبْلِيَّةُ، الشَّرِيعَةُ، الاجْتِمَاعِيَّةُ وَالسِّياسِيَّةُ**، وقد تكون جميعها دائمة أو مؤقتة.

فأمّا المانع **الجِبْلِيَّةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ** فتتعلّق بالأخلاق واحترام حقّ الغير، وبانتظام الجامعة الإسلامية على أحسن وجه.

وأمّا السّياسِيَّةُ فتتعلّق بحفظ الحكومة الإسلامية وسدّ طائق الوهن عن أن يصل إليها.

أعطى الإمام ابن عاشور أمثلة عن جميع المانع، فمنها **الجِبْلِيَّةُ** ومثاها منع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيع أن تساويه فيه بموجب **الخِلْقَةِ**؛ كإمارة الجيش والخلافة على المسلمين<sup>(1)</sup>، ومثال المانع **الشَّرِيعَةُ** هو منع مساواة المرأة للرجل في تعدد الأزواج وفي الميراث<sup>(2)</sup>، ومثال المانع **الاجْتِمَاعِيَّةُ** منع مساواة الجاهل للعالم في التصدّر للنظر في مصالح الأمة وفي حقوقها، وكذا منع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة<sup>(3)</sup>، أمّا المانع **السِّياسِيَّةُ** فمثاها ما فعله عمر بن الخطاب رض، حيث جعل التفاضل في العطاء على حسب تفاضل الجندي في حفظ القرآن الكريم، وجعل عطاء الصحابة على حسب الهجرانية والأنصارية والسابقية في الإسلام. والأمر نفسه بالنسبة لمنع سائر المسلمين قريشاً في التأهل لنصب الخلافة الكبرى حسبما أجمع عليه المسلمون يوم السقيفة.<sup>(4)</sup>

أكّد الإمام ابن عاشور على ولادة الأمور وجوب مراعاة هذه المانع، وذلك بإعمال آثارها في المساواة بعد تحقّق ثبوتها، كما يجب عليهم السعي لإزالة المانع التي نشأت

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 146.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 147.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 148.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 149.

على أساس التقاليد القديمة والعادات الـذـمـيمـة؛ ويكون ذلك بمداواة هذه الخلالـ خـشـيـةـ حـصـولـ آـثـارـهـاـ،ـ وـكـذـاـ مـقاـومـتـهـاـ عـنـدـ حـصـوـلـهـاـ،ـ وـدوـاؤـهـاـ هـوـ تـلـقـيـنـ التـعـلـيمـ الصـحـيـحـ وـالـآـدـابـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ حـتـىـ تـغـلـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـوـارـضـ السـيـئـةـ.<sup>(1)</sup>

2 - الحرية: ذكر الإمام ابن عاشور معنيان للحرية؛ معنى قديم وآخر حديث؛ أما الأول: الحرية هي التخلص من الرق والعبودية، وأما الثاني: الحرية هي عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرف عن عمله أمر غيره.<sup>(2)</sup>

بيـنـ الإـلـاـمـ اـبـنـ عـاـشـورـ أـهـمـيـةـ الـحـرـيـةـ،ـ ذـلـكـ أـنـهـاـ وـصـفـ فـطـرـيـ نـشـأـ عـلـيـهـ الـبـشـرـ،ـ وـبـهـ تـصـرـفـواـ فـيـ أـوـلـ وـجـوـدـهـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ وـهـيـ خـاطـرـ غـرـيـزـيـ فـيـ الـنـفـوـسـ الـبـشـرـيـةـ فـيـهـ نـهـاءـ الـقـوـىـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـ تـفـكـيرـ وـقـوـلـ وـعـمـلـ،ـ وـبـهـ تـنـطـلـقـ الـمـوـاهـبـ الـعـقـلـيـةـ مـتـسـابـقـةـ فـيـ مـيـادـيـنـ الـابـتكـارـ وـالـتـدـقـيقـ.<sup>(3)</sup>

كـمـ بـيـنـ خـطـوـرـةـ إـطـلـاقـ الـحـرـيـةـ وـعـدـمـ تـقـيـيـدـهـاـ؛ـ الـشـيـءـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ كـوـارـثـ تـلـحـقـ الـأـشـخـاصـ وـتـفـرـقـ الـجـمـاعـاتـ،ـ لـذـلـكـ يـحـبـ تـقـيـيـدـهـاـ بـقـيـودـ يـدـفـعـ بـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـ ضـرـ ثـابـتـ أوـ يـجـلـبـ بـهـاـ نـفـعـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـقـبـلـ رـضـىـ الـمـضـرـورـ أوـ الـمـتـفـعـ بـإـلـغـاءـ قـاـعـدـةـ دـفـعـ الـضـرـ وـجـلـبـ النـفـعـ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ لـغـيـرـهـ حـظـ فيـ ذـلـكـ،ـ أـوـ يـكـونـ فيـ عـقـلـهـ اـخـتـالـلـ بـيـعـثـهـ عـلـىـ التـهـاـونـ بـضـرـ نـفـسـهـ وـضـيـاعـ مـنـفـعـهـ.<sup>(4)</sup>ـ كـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ رـحـيمـ بـالـبـشـرـ،ـ حـيـثـ وـضـعـ لـهـمـ شـرـائـعـ وـأـرـسـلـ إـلـيـهـمـ الرـسـلـ الـهـدـاـةـ،ـ وـقـيـضـ لـهـمـ الـحـكـمـاءـ وـالـرـشـدـيـنـ لـيـرـشـدـوـهـمـ

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 146.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 150.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 152.

(4) انظر: المصدر نفسه.

جميعاً إلى طرائق السير بحرّياتهم، وأن يراعي كل صالحٍ غيره في تطبيق استعمال حرّيتهم، وبذلك تستقيم حياة البشر.<sup>(1)</sup>

فضلاً عن ذلك، جاء الإسلام وحكم الاسترافق في نظام الأمم وفي تمدنهم؛ لذلك لم يغفل العناية بالعبيد وعلاقتهم بمواليهم، ولم يغض النظر عن بلوغ العناية المطلوبة من تحريرهم؛ فأبطل أسباب الاسترافق الاختيارية والاضطرارية ولم يبق إلا سبباً واحداً وهو الأسر مع الكفر في الحرب بين المسلمين والكافرين، فإذا أسر الكافر في الحرب أُسرِقَ، ولو أسلم قبل الغلب وقبل أن يؤسر لم يقع عليه الأسر، ويستمرّ أسر الأسير الكافر إلى أن يحرر بسبب من أسباب التحرير وهي كثيرة؛ ذلك أن الله تعالى جعل عتق الرّقاب من مصارف الزّكاة، وكفارات القتل، في الظّهار، في الإفطار في رمضان دون عذر، بل وجعله من أفضل القربات إلى الله تعالى، حيث قال: ﴿وَمَا أَذْرَنَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾<sup>(2)</sup>، هذا من جهة.

من جهة ثانية، ذكر الإمام ابن عاشور أربعة أنواع للحرّية وهي: حرّية الاعتقاد، حرّية التّفكير، حرّية القول، وكذا حرّية الفعل.

كما جعل هذه الحرّيات محدودة في نظام الاجتماع الإسلامي بما حدّدت به شريعة الإسلام لأعمال الأمة الإسلامية في تصرّفاتهم الفردية والجماعية في داخل بلاد الإسلام ومع الأمم المجاورة والمعاملة من جلب مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم، وترجح درء المفسدة على جلب المصلحة إن تعذر الجمع بين الأمرين.<sup>(4)</sup>

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 153.

(2) سورة البلد: الآيات: 11، 12.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 156، 157.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 160.

من جهة ثالثة، بين الإمام ابن عاشور أنّ ضمان حرية الأشخاص من واجبات الخليفة؛ ذلك أنه ملزم برعاية مصالح الناس، كما نصّهم بالتراث في تحديد الحرّيات؛ ذلك أنه إذا زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجة من تحديد الحرّية أصبح ظالماً<sup>(1)</sup>، فالحرّية حليمة الإنسان وزينة المدنية، فيها تنمو القوى وتنطلق الموهاب، وبفضلها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنّصيحة بصرامة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وتتلاعّق الأفكار.<sup>(2)</sup>

من جهة أخرى، بين الإمام ابن عاشور أنّ لا يمكن تحديد الحرّية إلا بمراعاة الحقوق التي تدخل الانطلاق في استعمال المرء حرّيته كما يشاء، كما يجب مراعاة أصل المساواة كذلك، وذلك للتمييز بين الحقوق التي تسري إليها المساواة بالأصل وبين الحقوق التي يراعي فيها التّفوق<sup>(3)</sup>، فقد أوصى الله تعالى عباده بإعطاء الحقوق لأصحابها فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَنَوَّاصُوا بِالْحَقِّ وَنَوَّاصُوا بِالصَّيْرَفِ﴾<sup>(4)</sup>، كما أنّ الحقوق في شريعة الإسلام أعدل الحقوق، ذلك أنه دين الفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَفَمَنْ وَجَهَهُكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْبَغِيلُ لِيَخْفِيَ اللَّهُ ذَلِكَ الْقِيمَةُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(5)</sup>

3 - العدل: ذكر الإمام ابن عاشور المعنى اللغوي للعدل؛ ذلك أنه مشتق من المعادلة بين شيئين، وهو مقتضٍ لشيء ثالثٍ وسطاً بين طرفين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة/ 143]، كما ذكر أنّ العدل تمكّن صاحب الحق بحقّه بيده أو بيد نائبه، وتعيينه له قوله أو فعلًا، هذا من جهة.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 167.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 160، 159.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 167.

(4) سورة العصر: الآية: 3.

(5) سورة الروم: الآية: 30.

من جهة ثانية، يبيّن الإمام ابن عاشور أهمية العدل؛ ذلك أنه أصل من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، فقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(1)</sup>، وقال كذلك: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُودُّوا الْأَمْنَى إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْصِيْرِ ﴾<sup>(2)</sup>.

ومن جهة ثالثة، يبيّن أن العدالة خلقٌ يبعث المخلوق به على إقامة العدل في نفسه وفي الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

كما ذكر مظاهر العدل؛ منها العدل في القضاء بين الناس في منازعاتهم وفي قرض الواجبات والتکاليف عليهم، وفي التشريع لهم وفي الإفتاء والشهادة بينهم، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُوْنُوا فَوَمِينَ لَهُ شَهَادَةً يَأْقُسْطُ ﴾<sup>(3)</sup>، وكذلك العدل بينهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَلَتَتْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرِيقَتْ ﴾<sup>(4)</sup>.

حضر الإمام ابن عاشور ولادة الأمور من التهاون في إقامة العدل، وذلك بسبب التأثير بضعف النفس من رقة ولين، قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُوْنُوا فَوَمِينَ يَأْقُسْطُ شَهَادَةً لَهُ وَلَوْ عَلِيَّ أَنْفُسُكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَسْبِعُ أَهْوَاهَكُمْ أَنْ تَعْدُلُوا وَلَمَّا نَعْرِضُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمْأَعِمَلُونَ حَسِيرًا ﴾ [النساء/ 135]، وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَأْخُذُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور/ 2].

(1) سورة التحل: الآية: 90.

(2) سورة النساء: الآية: 58.

(3) سورة المائدة: الآية: 8.

(4) سورة الأنعام: الآية: 152.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 175.

كما بين أن الإسلام سهل إقامة العدل؛ وذلك بتوضيح وجوه الحكم في الأعمال قصداً لإيصال الحكم حق المستحق إليه على وجهه، حياطةً للعدل في الأحكام، في بيان الأحكام من أقسام الأغراض التي تضمنها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ يَعْتَمِدُ بِمِنْهَا النَّاسُ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ حَسِيبِكَا﴾<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(2)</sup>؛ أي تبياناً لأصول كل شيء منها أحكام معاملات الأمة.<sup>(3)</sup>

ذكر الإمام ابن عاشور شرطاً مختلفاً يجب توفرها في القاضي الذي يقضي بين المسلمين بغية إيصال الحقوق إلى أهلها وتحقيق العدل، ذلك أن القضاء أمانة عظمى، فاشترط في القاضي صفات ترجع إلى خلق تعظيم الشريعة في نفسه وانتقاء الحياد عنها بجودة الفهم فيها<sup>(4)</sup>، كما اشترط فيه تميّزه بشبات الرأي وشجاعة النفس؛ حيث لا تأخذه في الحق لومة لائم.

فضلاً عن ذلك، اشترطت الشريعة في القاضي أن يكون ملحوظاً بعين الإجلال والحرمة من نفوس الناس ليسّموا إليه فيما يقضي بينهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَّلْتَ وَيُسَلِّمُوا أَسْلِيمًا﴾<sup>(5)(6)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية: 105.

(2) سورة التحل: الآية: 89.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 176.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 178.

(5) سورة النساء: الآية: 56.

(6) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 179.

4- تنظيم أموال الأمة: عرّف الإمام ابن عاشور المال فقال: «مال الأمة كُلّ ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم»<sup>(1)</sup>، كما ذكر أنّ مال الأمة نوعان؛ فأمّا الأول: فهو مال كُلّ فرد من أفراد الأمة، ذلك أنّ الأمة كُلّ أجزاؤه أفرادها، فما كُلّ أحد منها الذي في تصرّفه يُعتبر جزءاً من ثروة مجموعها، لأنّه يغني صاحبه ومن معه ومن ارتزق من ماله عن الحاجة، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَإِلَيْنَا تُرْتَلِلُ﴾<sup>(2)</sup>.

أمّا النوع الثاني؛ فهو مال جعلته الشريعة مُرَضِّداً لعموم جماعة المسلمين، فهو حقٌّ للجماعة على الإجمال، ويتولى ولِيَ الجماعة «الحاكم» إيلاع منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله، وكذا إعانة من لا مال له أو من لا قدرة له على التّكسب، ويسمّى هذا المال «مال الله تعالى»، فهو لم يُعْطَ له حقاً فيه<sup>(3)</sup>، وقد أشار الإمام ابن عاشور إلى أقسام الناس في الأموال؛ فمنهم أرباب الأموال، ومنهم أرباب الأعمال، وبين أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاماً خاصة بكلّ قسم.<sup>(4)</sup>

كما بين موارد المال في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنه وهم: الزّكاة، خمس الغنائم، الفيء، الجزية والخارج، عشر التجارة على أهل الذمّة والمحرّبين، الأراضي التي يتخلّ عنها أصحابها مثل خير وقريبة، موات الأرض في بلاد الإسلام، الأموال التي لم تعيّن الشريعة لها مالكا، وكذا ما يخرج من المعادن في الموات، هذا من جهة.<sup>(5)</sup>

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) سورة النساء: الآية: 29.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 179، 180.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 191.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 184.

من جهة ثانية، بين الإمام ابن عاشور بعض واجبات الخليفة فيما يخص الأموال، من ذلك توفير المال وحفظه لأنّه به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، وبه قوام مصالح الفرد وطمأنينته.

وقد أمر الله تعالى بحفظ المال في عدّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿يَعِظُهَا الْأَذْيَرُ  
ءَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَغُوكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(1)</sup>، قوله أيضاً: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ  
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(2)</sup>.

من جهة ثالثة، ذكر الإمام ابن عاشور ثلاثة وسائل لتوفير المال؛ وهي التّدبير والعمل والمادّة.

أما التّدبير؛ فهو أصل الشّروة، وهو توخي أساليب الإنتاج وجلب الشّروة باتّباع أحسن الأساليب وأنسب الأوقات وأسعد كيفيات العمل، وذلك بإعداد رؤوس الأموال وبالنشاط في بذل الأعمال وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشّعور بالطلب، والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجيّب، وكذا الادخار عند ركود الأسعار وعند التّخوّف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران أساليب الميسرة<sup>(4)</sup>، وقد أشار القرآن الكريم إلى الادخار في قوله تعالى: ﴿فَا حَصَدْتُمْ فَنَرُوهُ فِي سُبُّلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(5)</sup> ثم يأفي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شَدَادٌ يَا كُلُّ مَا قَدَّمْتُمْ لَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْسِنُونَ﴾<sup>(6)</sup> ثم يأفي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية: 29.

(2) سورة النساء: الآية: 5.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 186.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 187.

(5) سورة يوسف: الآيات: 47، 48، 49.

وأمّا العمل؛ ففيه أمثلة كثيرة، منها الفلاحة، الصناعة، التجارة، الصيد البحري، استنباط المياه، استخراج المعادن، وكذا الأسفار في البر والبحر.

وأشار القرآن الكريم إلى بعض هذه الأعمال، من ذلك التجارة في قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَمَا خَرُونَ يَضِيقُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، والصيد البحري في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَعْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ إِلَّا شَيْءٌ وَلَبَنَنُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَاعِيٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيَّا وَتَسْتَخِرُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَرَقَّ الْفَلَكَ فِيهِ مَوَلَّا غَرَّ لِتَسْنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(4)(5)</sup>.

وأمّا المادة؛ فهي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج، وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها، فتشمل البحار والأنهار والأودية والسباخ والمعادن وعيون الماء وطبقات الجو، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَأَنْشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾<sup>(6)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخِرُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(7)</sup>.

(1) سورة البقرة: الآية: 198.

(2) سورة المزمل: الآية: 20.

(3) سورة الجاثية: الآية: 12.

(4) سورة فاطر: الآية: 12.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 188.

(6) سورة الملك: الآية: 15.

(7) سورة التحليل: الآية: 14.

من أمثلة العمل في المادة؛ حرث الأرض والصيد في البحر، والوضع في المادة مثل إلقاء الشباك في البحر والزرع في الأرض، والاستخراج من المادة مثل اقتطاع المعادن من الأرض واقتناص الأسماك من البحر.<sup>(1)</sup>

من جهة أخرى، أكد الإمام ابن عاشور على مسؤولية الخليفة في التدقيق والنظر في وسائل دوران الثروة وطرق توزيعها، لمنع الاحتكار بـأعمال أصل العدل والمساواة، وذلك بإعطاء المكسوب لـمكتسيه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء من لم يكتسب بعضًا مما اكتسبه غيره مواساة، وذلك هو أصل مشروعية الزكوة وإخراج خمس الغنائم، وقد ذكر الله تعالى أصل العدل والمساواة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل / 90]<sup>(2)</sup>، كما أكد الإمام ابن عاشور على وجوب نصب رقابة على الناس فيما لهم من أموال ظاهرة وخفية، وبين أنه يمكن الاستعانة بأموال المسلمين المتبرعين للدولة في حال وقوعها في ضائقه مالية مثلما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه لما جهز جيش العسراة في غزوة تبوك، هذا من جهة.

من جهة أخرى، أجاز الإمام ابن عاشور أن يقرض بيت المال من ثرياء الأمة بهدف الحفاظ على اقتصاد الدولة وتحقيق مصالح الأمة و حاجيات الرعية.<sup>(3)</sup>

5 - الدافع عن الحوزة أو حماية البيضة: المقصود بـحوزة الإسلام عند الإمام ابن عاشور هي حدود بلاده ونواحيها، لأنّها في حوزته وملكه، وبيبة الإسلام تعبر مجازيًّا عن أمته، بحيث شبه حرص الطائر على حماية بيضته، بحرص الخليفة على حفظ وحماية الأمة من أي خطر أو اعتداء عدوّها عليها، بأن يحاول انتزاع أي قطعة من بلاد الإسلام.

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 188.

(2) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 190.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 185.

ذكر الإمام ابن عاشور أن حماية البلاد الإسلامية هو أول أعمال الحاكم في الحكومة الإسلامية، وقد قام بذلك محمد ﷺ حتى استقام لل المسلمين أمر بلادهم، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَحْافُظُونَ أَنْ يَنْخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ فَقَاتُوكُمْ وَأَيْدِكُمْ يُتَصْرِفُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وهو كذلك من مقاصد الإسلام كون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب ومحترمة، تنظر إليها الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار وتخشى بأسها، الأمر الذي يردع أي دولة تريد مناوشتها وتکدير صفو الأمن فيها، قال تعالى: ﴿لَا أَنْتَمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ يَبْاطِلُ الْغَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(3)(4)</sup>

6 - إقامة الحكومة: اعتبر الإمام ابن عاشور إقامة حكومة عامة وخاصة للMuslimين أصلاً من أصول التشريع الإسلامي، وقد ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت حد التواتر المعنوي، الأمر الذي دعا الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ إلى الإسراع بالتجمع والتفاوض لإقامة خليفة عن رسول الله ﷺ في رعاية مصالح الأمة الإسلامية، فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر رضي الله عنه خليفة عن رسول الله ﷺ في تسخير وتدبير شؤون الدولة الإسلامية، ولم يختلف المسلمين بعد ذلك في وجوب إقامة الخليفة إلا شذوذًا لا يُعبأ بهم.<sup>(5)</sup>

كما أنه بين مهمّة الخليفة المختصرة في النّظر في جميع مصالح الأمة وتدبير شؤونها، كما عليه اختيار ولاة ليقوموا بمختلف المهام، من ذلك القضاء، الحسبة، إمارة الجيش

(1) سورة الأنفال: الآية: 29.

(2) سورة الحشر: الآية: 13.

(3) سورة الأنفال: الآية: 60.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 203.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 194.

وما تفرّع عنها من الوزارة، ولالية المظالم والشّرطة وولالية الرّد، فضلاً عن كتبة الدّواوين والأمانات والسفارات، وكذا إمارة الحجّ والقابات.

اشترط الإمام ابن عاشور فيمن يتولّ هذه الولايات شروطاً منها: الإسلام، العقل، التكليف، السّلامة من فقد الحواس التي يحتاج إليها في أمور الولاية، العدالة والأمانة، فضلاً عن العلم بها فيه الوفاء بالمقصود من عمله؛ فالقاضي مثلاً يُشترط فيه العلم بالأحكام والفتنة للحجاج واليقظة لحيل أهل الحيل من الخصوم، وهكذا العمل في كل ولاية.<sup>(1)</sup>

7 - التّسامح: التّسامح عند الإمام ابن عاشور مصدر ساحمه إذا أبدى له السّماحة القوية، وأصل السّماحة السّهولة في المخالطة والمعاصرة، وهي لين في الطّبع في مظانٌ تكثر في أمثلها الشدة.<sup>(2)</sup>

بيّن الإمام ابن عاشور أهميّة التّسامح بين النّاس؛ ذلك أنه يؤلّف القلوب ويقلّص العداوة بين البشر، هذه الأخيرة التي كانت بسبب الاختلاف في الدين والتعصب له، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ عَالِيٍّ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْ قَاتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾<sup>(3)</sup>، كما ذكر أن التّسامح في الإسلام وليد إصلاح التّفكير ومكارم الأخلاق، وهو من أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام؛ فالتفكير الصّحيح السّليم من التّأثيرات الباطلة ومن العوائد الموجّة يسوق صاحبه إلى العقائد الحقة، كما يكسب صاحبه ثقة بعقيدته ويؤمن عليها من أن يزلّ لها أي مخالف في الدين، لذلك لا يشعر نحوه بأيّ كراهيّة أو حقد، خاصة وأنّ المسلم قد تربى ونشأ على مكارم الأخلاق التي دعا إليها دينه.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 198.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 213.

(3) سورة غافر: الآية: 28.

وعليه، فالتسامح من خصائص دين الإسلام ومميزاته، وهو من النعم التي أنعم الله بها على أصدقاءه وأعدائه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾<sup>(1)</sup>.

هذا، وقد أسس الإسلام للتسامح أساساً راسخة وعقد له مواطن متينة، مبيناً واجب المسلمين مع بعضهم البعض في تضامنهم وتواطدهم من جهة ما يجمعهم من الجامعية الإسلامية، كما يبيّن حسن معاملتهم مع أهل الملل الأخرى.

بنيت هذه الأسس على قاعدة فكرية نفسية تقتضي علم المسلمين بضرورة الاختلاف وتحليله بين البشر، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في المدارك وتفاوت العقول في الاستقامة<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ﴾<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾<sup>(4)</sup>، وقال كذلك: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَاهُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكَ فِي الْأُمُورِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَّ هُدَىٰ شَتَّاقِيهِ﴾<sup>(5)</sup> وَلَنْ جَنَدْلُوكَ فَقُلْ لَهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>(6)</sup>

يظهر التسامح في الإسلام في مظاهرتين؛ أثما الأول: وهو مظهر المعاملات العارضة عند الانفعالات الدينية، وقد أوصى القرآن الكريم المسلمين بالإغضاء عند مشاهدة مزاولة المخالفين في الدين لرسوم أديانهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ

(1) سورة الأنبياء: الآية: 109.

(2) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 216.

(3) سورة هود: الآيات: 118، 119.

(4) سورة الكهف: الآية: 29.

(5) سورة الحج: الآيات: 67، 68.

(6) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 217.

دُونَ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ رَبَّنَا لِكُلِّ أُنْتَهُمْ ثُمَّ إِنَّ رَبَّهُمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنْتَهُمْ بِمَا كَفُوا يَعْمَلُونَ <sup>(1)</sup>

وأما المظهر الثاني؛ فيكون في المعاملات الدنيوية البحته، فقد أمر الإسلام بالتسامح في مختلف الأحوال المخالطة، قال تعالى: ﴿ وَصَبَّنَا لِلنَّاسِ بِوَلَدَيْهِ حَسْنًا وَإِنْ جَهَدَ أَكَلَ لِشُرِيكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمْ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنِّي شَكُورٌ بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ <sup>(2)</sup>﴾، كما أباح للMuslimين المصاهرة مع أهل الكتاب لكون الخلاف بينهم في العقيدة أضعف من الذي بين المسلمين وبين المشركين، وكذلك الأمر في معاملات الصحبة مع المخالفين في الدين، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ <sup>(3)</sup>﴾.

سيري المتأمل في تاريخ الإسلام مخالطة المسلمين - في البلاد التي فتحوها - لمختلف الأجناس والأديان، سواء كانوا نصارى أو يهودا أو مجوسا وما شابه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لم يحفظ التاريخ أنّ أمّة ساوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة ونواول حظوظ الحياة بقاعدة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، مع السماح لهم بالبقاء على رسومهم وعاداتهم مثل أمّة الإسلام، وهذا ما يعبر عن ع神性 دين الإسلام وسماته، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْعُو مَعَ الْلَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَغَ <sup>(5)</sup>﴾ [يوسف/ 108].

(1) سورة الأنعام: الآية: 108.

(2) سورة العنكبوت: الآية: 8.

(3) سورة المحتatha: الآية: 8.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 218.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 219.

### المطلب الثالث: أسباب خلع الحاكم

يرى الإمام ابن عاشور أنّ المتصرف بالكبيرة ليس مستحقاً لإسناد الإمامة إليه، ويدخل فيها سائر ولايات المسلمين، منها: الخلافة والإماراة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإماماة الصلاة ونحو ذلك.

أما قيامه بالمعاصي الأقل من الكفر، فقد ذكر الإمام ابن عاشور قول جمهور أهل السنة، وهم يرون أنه لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود، بل يجب وعظه وترك طاعته فيما لا تجحب فيه طاعة وهذا مع القدرة على خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب فلا يُفعَل ذلك، بل يجب الصبر على جوره، وذلك أولى من استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء والفساق في الأرض، وينطبق هذا حكم على كل ولاية على قول علماء السنة.<sup>(1)</sup>

### المبحث الثالث

#### أهمية الخلافة وعلاقتها بالدين

يتناول هذا المبحث أهمية الخلافة عند الإمام ابن عاشور وعلاقتها بالدين، وذلك في مطلبين، وتفصيل ذلك كالتالي:

#### المطلب الأول: أهمية الخلافة

يرى الإمام ابن عاشور أنّ الخلافة منصبٌ دينيٌّ عظيم، وهو من أركان الإسلام، ذلك أنه لا يمكن أن تقوم دولة إسلامية إلا بتعيين خليفة يسوس المسلمين ويدبر شؤونهم.<sup>(2)</sup>

(1) انظر: التحرير والتنوير، 1/707.

(2) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 66.

كما أنّ الخلافة ركنٌ دينيٌّ أساسيٌّ حافظ لأركان الدين كلّها.<sup>(1)</sup>

هذا، وقد جعل علماء الشريعة الخلافة من أصول الدين، فكانت بذلك باباً مهماً من أبوابه التي توسيّع فيها العلماء عبر العصور.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: علاقة الخلافة بالدين

يرى الإمام ابن عاشور أنّ الخلافة عبارةٌ عن حكومة الأمة الإسلامية، وهي ولاية ضروريّة لحفظ الجامعة وإقامة دولة الإسلام على أصلها، فالإسلام دينٌ مُعَضَّدٌ بالدولة، ودولته في ضمنه، ذلك أنّ امتراج الدين بالدولة وكون مرجعها واحداً هو ملاك قوام الدين ودوامه ومتنه سعادة البشر في اتباعه، والخلافة بهذا المعنى الحقيقيّ ليست لقباً يُعطى لكيٍّ ولا طريقاً روحياً يوصل الروح إلى عالم الملكوت، بل هي خطّة حقيقة تجمع الأمة الإسلامية تحت وقايتها بتدبير مصالحها والذّبّ عن حوزتها<sup>(3)</sup>، فالشريعة والسياسة أخوان، فلا يتم شرعٌ بدون امتراجه بالحكومة، ولا يصلح حال

الخلق إلاّ بهما<sup>(4)</sup>، وتأسیيس الحكومة مقصدٌ من مقاصد الشارع، هذا من جهة.<sup>(5)</sup>

من جهة أخرى، ذكر الإمام ابن عاشور أنّ الإسلام وحدةٌ دينيّة وجامعة وشريعة وسلطان، ولا معنى للحكومة إلاّ بمجموع هاته الأمور<sup>(6)</sup>، كما أنّ مظاهر الدولة كلّها متوفّرة في نظام الشريعة الإسلامية، أعظمها الحرب، الصلح، العهد، الأسر، بيت المال، الإمارة، القضاء، وكذا سن القوانين والعقوبات وغيرها.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 70.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 195.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 32، 33.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 42.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 43.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص 47.

للإشارة، هذه المظاهر موجودة في حكومة النبي ﷺ؛ حيث أسس بيده ﷺ أصول الدولة الإسلامية، وأعلن ذلك بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجَمِيعَةً وَلَكِنَّ لِيَتَّبِعُوكُمْ فِي مَا مَا تَنَاهُكُمْ فَاسْتَقِيُّوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَزِّلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَغْنِلُونَ ﴾١﴾ وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَعْذِرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ وَإِنْ كَيْدُكُمْ إِلَّا مِنَ النَّاسِ لَفَسِيقُونَ ﴾٢﴾ أَفَكُمْ لِجَهَنَّمَ يَبْعَثُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِيَقُولُ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾، فلا يمكن للإسلام أن يستقيم كشريعة ولا يكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل الراعي والرعية على العمل بها، فالدولة ليست إلا سلطاناً تحيا به الشريعة.<sup>(2)</sup>

## المبحث الرابع

### صفة الحكومة الإسلامية وسياستها عند الإمام ابن عاشور

يتناول هذا المبحث صفة الحكومة الإسلامية ومبادئها وسياستها، وتفصيل ذلك كالتالي:

#### المطلب الأول: صفة الحكومة الإسلامية

يرى الإمام ابن عاشور أن حكومة الإسلام حكومة ديمقراطية خاصة ومعتدلة، وذلك على حسب القواعد الدينية الإسلامية المتزرعة من أصول القرآن الكريم ومن بيان السنة النبوية، وكذا مما استنبطه فقهاء الإسلام في مختلف العصور.<sup>(3)</sup>

(1) سورة المائدة: الآيات: 48، 49، 50.

(2) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 55، 56.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 200، 201.

تقوم الحكومة الإسلامية عند الإمام ابن عاشور على عدّة أصول، منها ما ذكر في المباحث السابقة؛ كالشّوري، العدل، المساواة، الحرية، والنّصح لأئمّة المسلمين وغيرها.<sup>(1)</sup>

فضلاً عن ذلك، تستوحى الحكومة الإسلامية مبادئها وأصولها من الشّريعة الإسلامية المشتملة على ما في شرائع الحكماء النّاصحين الوضعية من محاسن، وهي معصومة عّمّا لا تخلي عنه من نقائص، لأنّ واضعيها من البشر غير معصومين عن الخطأ.<sup>(2)</sup>

وعليه، فهي بذلك حكومة دينية لها حرمة الدين، تقتبس نظامها من الشّريع الإسلامي، يحكمها حاكم يُنتَخب عن طريق الشّوري، وهو بدوره يختار نواباً عن الأئمّة يساعدونه في تسييرها وإدارة شؤونها.

للحاكم في الحكومة الإسلامية الحرية في التّصرّف بما يراه مصلحة للأئمّة وحفظاً للدين ودفاعاً عن الحوزة، وله أن يستشير ويستعين بمن اختارهم من أمراء وفقهاء وقوّاد عندما يعرض له أمر لا يتّضح له وجه الحقّ فيه، وصفة هذه الولاية للحاكم أشبه بها يُعرفُ في عصرنا برئاسة الجمهورية، حيث يكون الرئيس فيها رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة، هذا من جهة.<sup>(3)</sup>

من جهة أخرى، ذكر الإمام ابن عاشور أنّ الحكومة الإسلامية تقوم على نظام اجتماعيٍّ مبنيٍّ على أساس الشّريعة، وهو يستند إلى فتّين، أمّا الأوّل: فهو فنُّ القوانين الضّابطة لتصرّفات الناس في معاملاتهم، وعمادة مكارم الأخلاق، العدالة، الإنصاف، وكذا الاحْتاد والمواساة من محّبة ونصح وحسن معاشرة وسماحة. وهذا الفنُّ موكل إلى الوازع الدينيِّ النفسيِّ.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 199.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 201، 202.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 202.

وأمّا الفنُ الثاني، فهو فنُ القوانين التي بها رعاية الأمة في مرابع الكمال والذود عنها أسباب الاحتلال، وعِماده المساواة، الحرية، تعين الحق، العدل، حفظ مال الأمة، توفير الأموال، حماية البيضة «أي الجهاد والتجارة إلى أرض العدو والصلح والجزية»، وكذا التسامح ونشر الدين. وهذا الفن موكول إلى تدبير ساستة الأمة بإجرائهم النّاس على صراط الاستقامة في مقاصد الشريعة بالرغبة والرّهبة، مثل أكثر الزّواجر، ومتن علّم الاعتداء على الواقع الديني وغشيه ضلاله الأهوء، أقيمت التعازير لمنتهكية والرقابة عليهم بالاحتساب.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: سياسة الحكومة الإسلامية

تقوم سياسة الحكومة الإسلامية عند الإمام ابن عاشور على أربعة ميادين تفصيلها كالتالي:

١ - الميدان الأول: هو ميدان خاص بالأمة الإسلامية، وسياسة الحكم فيه شرعية لها المقام الأول في النظر، لأنّه بها تقوم حياة الجامعة الإسلامية وقوتها، وقاعدة السياسة الإسلامية بالأمة تقوم على إجراء مقاصد الشريعة في الأمة بالرغبة والرّهبة، وذلك بجلب المنافع ودفع المضار لجميع الأمة أفراداً وجماعات.<sup>(2)</sup>

تنفيذ ما تقتضيه هذه السياسة يجري في مجالين، أمّا الأول: فهو مجال إجراء المصالح الضرورية وال الحاجة ودرء المفاسد، مثل ذلك: التجنيد وتأمين السبل ونصب المحاكم والشرطة، ونحو ذلك من الهيئات التي تقوم بها المصالح العامة وتدرأ بها المفاسد، وواجب ساستة الأمة في هذا المجال أن يفرغوه في قالب الاعتدال، الأمر الذي يرغب الناس فيما يقوم به الحاكم، مع طاعتهم له فيما أمر به دون تعب أو تكليف، وقد أمر الله

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 114، 115.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 208.

تعالى بتجنب تكليف الناس ما لا يطيقون، وأمر بالتيسير عليهم فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ  
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية/ 185]<sup>(1)</sup>

أما المجال الثاني: هو مجال إجراء المصالح التكميلية والتحسينية في المصالح العامة، وذلك مثل نشر العلم، تشريف العقول بالتربيـة الكاملـة، إيجـاد الملاجـىء والمتـزهـات، استخلاص الناس حقوقـهم من بعضـهم البعض دون خـصـام، وكـذا نظام العـائـلة من الأـزوـاج والأـباء والأـبنـاء، وسـيـاسـةـ الحـاكـمـ فيـ هـذـاـ المـجاـلـ تـقـومـ عـلـىـ السـيـاحـةـ الإـسـلامـيـةـ، قال تعالى: ﴿وَجَزَّاُوا سَيِّئَاتِهِ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَهُ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>

2 - الميدان الثاني: فهو ميدان أهل الذمة؛ وهم من كانوا كفاراً فغزاهم المسلمون وعرضوا عليهم التدين بالإسلام أو الدخول في ذمة المسلمين أي في حكمهم، فقبلوا ولم يقاتلوهم، فسياسة الإسلام فيهم أن يعاملوا معاملة الرعايا من المسلمين ما عدا في أمور الدينـةـ والـجـهـادـ، فـهـمـ يـقـرـرـونـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ، كـنـائـسـهـمـ، أـمـوـاهـمـ وـمـعـاـمـلـاتـهـمـ مع بعضـهمـ فيـ الزـوـاجـ والعـقـودـ والـمـوـاـثـيقـ وـغـيـرـهـاـ. ويـقـاتـلـ الـمـسـلـمـوـنـ عـنـهـمـ عـدـوـهـمـ وـيـسـتـعـيـنـوـنـ بـهـمـ فـيـ القـتـالـ عـنـهـمـ، وـيـعـدـلـ بـيـنـهـمـ، فـيـحـكـمـ حـكـامـهـمـ بـيـنـهـمـ، وـإـذـاـ جـنـوـاـ إـلـىـ قـضـاءـ الـإـسـلامـ فـلـهـمـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـحـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـوـنـ.

كـمـ يـحـبـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ دـفـعـ الـجـزـيـةـ؛ وـهـيـ مـاـلـ يـعـطـونـهـ لـبـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـوـنـ عـوـضاـ عنـ تـكـالـيفـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ كـلـفـةـ الدـفـاعـ عـنـهـمـ وـالـقـتـالـ مـنـ وـرـائـهـمـ، كـمـ يـشـارـكـوـنـ فـيـ الإنـفـاقـ عـلـىـ مـصـالـحـ بـلـادـهـمـ بـجـزـءـ مـنـ أـمـوـاهـمـ، مـنـ ذـلـكـ إـصـلاحـ الـقـنـاطـرـ.

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 209.

(2) سورة الشورى: الآية: 40.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 210.

أمّا الحكم بينهم وبين المسلمين في معاملاتهم فيجري فيها ما يجري على المسلمين،  
ما عدا ما يتعلّق العلماء في الحكم عليه، وقد ذكر الإمام مالك أنه لا يقتضي منه إلا إذا  
كان قتل غيلة.<sup>(1)</sup>

3 - الميدان الثالث: بزواج رجالهم من المسلمات فهذا لا يحلّ باتفاق العلماء، وأمّا  
القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً عدواناً لا قتل غيلة، فقد اختلف هو ميدان أهل  
العهد «يسّرون أهل الصّلح»؛ وهم الكفار الذين قاتلوا المسلمين ثم عرضوا الصّلح  
على أن يقرروا ببلادهم أو بعضها، ويُرْكوا على دينهم وعاداتهم، على أن يدفعوا الخراج  
على أرضهم والجزية على أنفسهم وعلى ما تعاقدوا عليه مع المسلمين من شروط لا  
تنبعها أصول الإسلام.

سياسة الإسلام في أهل العهد تجربى على الوفاء بالعهود إلا إذا نقضوا العهد أو  
انقضت مدّته، وأحكامهم مشابهة لأحكام أهل الذمة المذكورة سابقاً.<sup>(2)</sup>

4 - الميدان الرابع: ميدان الأمم الذين هم عدو لنا وفي حالة حرب بالفعل أو  
بالاستعداد من الجانين، هؤلاء يجب جهادهم للدعوة إلى الإسلام، وإذا طلبوا هدنة  
ملدة معينة أجبوا إليها إذا كانت مصلحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْنَاهُمْ﴾<sup>(3)</sup>،  
وكذلك الأمر بالنسبة لتأمينهم ملدة محددة عند دخولهم بلاد الإسلام للتّجارة،  
وعليهم دفع عشر ثمن ما يبيعونه أو على حسب ما يحدّ لهم.

أمر الإسلام بآداب معينة عند مجادلة غير المسلمين، من ذلك دعوتهم بالحكمة  
والموعظة الحسنة، وجدهم بالتي هي أحسن، مع السماحة في معاملتهم بقدر الإمكان،  
على أن لا يتجرّؤوا على حرمة الدين وسلطانه، وذلك موضّح في عدّة آيات، من ذلك

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 212، 211.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 212.

(3) سورة الأنفال: الآية: 61.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنَّهُ هُوَ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّا إِلَيْهِ أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِمْ وَجَدَ وَمَنْعَنَ لَهُمْ شَهِيدُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْعُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَلَذَا خَاطَبَهُمُ الْجَنَّهُوْنَ قَاتِلُوا سَلَدَنَمَا﴾<sup>(2)</sup>.

مما سبق، يمكن استخلاص التّائج الآتية:

- 1 - سُمِّيَ الإمام ابن عاشور الخلافة باسم آخر وهو: «الإمامنة»، إلَّا أنه يكثر من استعمال لفظ «الخلافة»، ويعتبره لفظاً قرآنياً، كما يرى أنَّ الشريعة والسياسة أخوان، فالخلافة عنده منصب ديني وسياسي في نفس الوقت.
- 2 - يعتبر الإمام ابن عاشور تولية خليفة عن المسلمين من أركان الإسلام التي لا يقوم إلَّا بها، فهي واجبة، واستدلَّ على وجوبها بالقرآن الكريم والسنَّة النَّبوَّية والإجماع والعقل.
- 3 - تتلخص مهمَّة الخليفة عند الإمام ابن عاشور في إقامة الشَّريعة الإسلامية وحفظها، وذلك بتحقيق مقاصد الشَّريعة.
- 4 - اشترط الإمام ابن عاشور أربعة شروط يجب توفرها في الخليفة، وهي: الذُّكورة، التَّكليف، الحُرْيَّة والعدالة.
- 5 - ذكر الإمام ابن عاشور ثلاثة طرق لتولية الخليفة، إمَّا بالبيعة أو العهد أو الشُّورى، وهو يرى أنَّ الشُّورى هي أفضل طريقة لأنَّها مناسبة لكل زمان.

(1) سورة العنكبوت: الآية: 46.

(2) سورة الفرقان: الآية: 63.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 212، 213.

6 - من أسباب خلع الخليفة عند الإمام ابن عاشور الوقوع في كبيرة من الكبائر أو الكفر، أمّا باقي العاصي كالظلم وتعطيل الحدود، فلا يجب خلعه ولا الخروج عليه، وذلك حفاظاً على الأمان ودفعاً لضرر الفتنة، وعلى الرّعية نصّه وعدم طاعته إذا أمرهم بمعصية.

7 - وصف الإمام ابن عاشور الحكومة الإسلامية بأئمّتها حكومة ديمقراطية خاصّة ومعتدلة، مبنية على الشّوري، و تقوم على تطبيق الشّريعة الإسلامية.

8 - فضل الإمام ابن عاشور في سياسة الحكومة الإسلامية، وجعلها في أربعة ميادين، ميدان خاصّ بالأمة الإسلامية، وميدان ثانٍ خاصّ بأهل الذّمة، وميدان ثالث خاصّ بأهل العهد، وميدان آخر يتعلّق بأعداء الدولة الإسلامية، وقد ركّز على معاملتهم بالحسنى والعدل معهم.

## المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصر، دار السلام، ط 2 / 2010 م.
- 3 - التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسيّة للنشر، تونس، طبعة 1984 م، 30 جزء.
- 4 - ترجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1984 م.
- 5 - صحيح البخاري: أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الرشيد، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 م.
- 6 - صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، دار الرشيد، الجزائر.
- 7 - شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور - حياته وأثاره: بلقاسم الغالي دار ابن حزم، لبنان، ط 1 / 1996 م.
- 8 - نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، محمد الطاهر بن عاشور، مصر، دار السلام، ط 1 / 2014 م.